الفصل الاول: عقد الزواج وآثاره

المبحث الأول: مقدمات الزواج

لما كان عقد الزواج من أجل العقود وأعظمها وأخطرها فقد جعل الإسلام له مقدمات تكشف عن رغبة كل من المتعاقدين في إنشاء عقد الزواج وتكوين الأسرة، وحتى يقدم كل من الخاطبين على إبرام العقد بعد تدبر وتبصر، بعيداً عن الانفعال العاطفي المحض. وإذا ما روعيت هذه المقدمات وفق الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وقامت العلاقة الزوجية عليها، سعد الزوجان وغمرتهما المودة طيلة حياتهما، وضمنا أن يتربى الأولاد في أسرة مستقرة لاتزعزعها العوارض البشرية ولا متاعب الحياة وشقوتها، وأهم هذه المقدمات: أسس الاختيار و أحكامها.

المطلب الأول: أسس اختيار الزوجين

إن حسن الاختيار من الخاطبين يضمن استقرار الأسرة وتنشئة جيل قوي صالح قال عليه "(1).

والاختيار حق للخاطبين فهو حق المرأة كما هو حق الرجل. وقد حثت الشريعة الإسلامية الخاطبين على مراعاة الأسس التالية:

أ- الدين: تستحب ذات الدين والمراد بها كثيرة الطاعات والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات، قال عليه: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(2).

⁽¹⁾ السيوطي، الجامع الصغير 1/ 130.

⁽²⁾ مسلم، صحيح مسلم 6/ 1086 كتاب الرضاع.

وقال على: "لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغين، ولكن تزوجوهن على الدين، فلأمة خرقاء سوداء ذات دبن أفضل"(1).

وينبغي أن يكون هذا الأساس مقدماً على غيره، لأن المقصود بالزواج دوام العشرة والألفة، والدين مع الزمان يزداد باتساع مدارك العقل، وقرب الأجل، فتزداد المودة بين الزوجين إذا قامت الأسرة عليه، وإذا بنيت الأسرة على الأسس الأخرى مع عدم اعتبار الدين من مال أو جمال أو حسب فإن هذه تتناقص مع الزمن فتنقص المودة بتناقصها وتتلاشى بفقدان أسبابها فيكون ذلك سبباً في هدم الأسرة وانهيارها قال تعالى: ﴿ أَفَمَنُ أَسَسَ بُنْكَنَهُ, عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتُهَارَ بِهِ عِن نارِ مِن التوبة: 109].

ب- المال والحسب والجمال: وهذه إن وجدت مع الدين والخلق القويم، فذلك مزيد فضل، وفي الحديث سئل النبي الله أي النساء خير فقال: «التي تشره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها» (2).

ج-السن: يستحب أن يكون الخاطبان في سن متقاربة، لأن ذلك يؤدي إلى الانسجام (3) بينهما قال الحنفية: يندب أن تكون دونه سناً وحسناً وعزاً ومالاً، وفوقه خلقاً وأدباً وورعاً وجمالاً (4) وإذا كان فارق السن كبيراً بينهما فإنه قد يفضي إلى عدم الاستقرار الأسري لاختلاف المدارك العقلية، ولعدم تحقيق المقاصد الزوجية من تحصين وإشباع للرغبات الفطرية، ولذا نص القانون على أنه إذا كان الخاطب يكبر المخطوبة بعشرين سنة فأكثر وكانت المخطوبة دون

⁽¹⁾ الترمذي، الترغيب 3/ 46.

⁽²⁾ البيهقي، السنن الكبرى 7/ 82.

⁽³⁾ الدر المختار 2/262.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، حاشية على الدر المختار 2/262

الثامنة عشرة فإن على القاضي أن لا يعقد العقد حتى يتحقق من رضا المخطوبة ومن أن مصلحتها متحققة في هذا الزواج(1).

د- تزوج البكر: يستحب للخاطب أن يتزوج بكراً قال على «هلا أخذت بكراً تلاعبها وتلاعبك»(2).

هـ- الولود: يستحب أن يتزوج من الولود، وتعرف بأقاربها وذلك لخبر (تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)(3).

و- نكاح البعيدة أولى من نكاح القريبة، لأنه أكثر تحصيناً للنسل من الأمراض.

ز- إجراء الفحص الطبي: لما أرشد الشارع إلى استحباب التخير للنطف وأثبتت الدراسات الطبية وجود بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى الأبناء ويستعصي علاجها. وتؤدي إلى الإعاقات البالغة الخطورة والتي تجعل الأسرة لا تقدر على القيام بواجباتها تجاه الأبناء، وتجعل الأبناء غير قادرين على القيام بأنفسهم فضلاً عما يجب أن يكونوا عليه من القدرة البدنية والعقلية للقيام بتكاليف الحياة وحمل الرسالة التي أمر الله تعالى بحملها وتبليغها للناس، وعدم القدرة على الإسهام في إعمار الكون تحقيقاً لوظيفة الاستخلاف في الأرض وأثبتت هذه الدراسات أنه يمكن تلافي الكثير من هذه الأمراض إذا أجري الفحص الطبي للخاطبين قبل إجراء عقد الزواج، فإن من السياسة الشرعية إجراء الفحص للخاطبين قبل إجراء العقد وفي هذا تحقيق السعادة المهما وتجنيب النشء الأمراض والإعاقات وفيه حفظ المجتمع وتحصينه بقوة أبنائه.

⁽¹⁾ قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (11)

⁽²⁾ النسائي، السنن 6/16، وأبو داود، السنن 2/541.

⁽³⁾ البيهقي، السنن الكبرى 8/81.

قال على المعروب المعر

وقد صدرت تعليمات من دائرة قاضي القضاة توجب على الخاطبين إجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج وقد حددها هذا الفحص وقاية للأطفال من مرض التلاسيميا فقط، ونأمل أن تتسع لتشمل أمراضاً أخرى لا تقل جسامة عن هذا المرض كالايدز مثلاً.

المطلب الثاني: الخطبة وأحكامها

بعد أن يتحرى الخاطب الأسس السابقة من خلال السؤال والبحث فإنه لا بد أن يتعرف كل منهما على الآخر حتى يتأكد من تحقيق الصفات التي يرغبها في صاحبه، وحتى يعرف منهجه في التفكير، ورأيه في تدبير الأمور، ولا شك أن النظرة العابرة لا توصل إلى الحقيقة، لا سيما أن كل واحد من الخاطبين يحاول أن يظهر للآخر بمظهر يقربه منه، وقد يلجأ إلى إخفاء بعض العيوب⁽²⁾ لهذا أباح الإسلام لكل واحد منهما أن يتعرف على الآخر بل هذا ما طلبه منهما ووضع له قيوداً حتى لا يتخذ منه ذريعة لشيوع الاختلاط والخروج عن القواعد الشرعية.

وعليه؛ فقد أباح الشارع للخاطبين أن يجتمعا معاً بحضور محرم للمخطوبة ليعرف كل واحد منهما أفكار الآخر ومستواه الثقافي وطريقته في الحوار، ومدى استعداده لتقبل الحياة الجديدة بعد الزواج وتحمل مسؤولياتها.

السيوطي، الجامع الصغير 1/ 130.

⁽²⁾ السرطاوي وآخرون، الأحوال الشخصية، ص 23.

ولهما النظر لمعرفة المحاسن حتى يرى كل منهما ما يعجبه من الآخر ويدعوه إلى النكاح⁽¹⁾ وقال الفقهاء إن ذلك مستحب⁽²⁾ لما يروى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ليتزوجها فقال له رسول الله على «أنظرت إليها؟ قال: لا، فقال على انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»⁽³⁾ والراجح عند جمهور العلماء (الشافعية والمالكية) جواز النظر إلى الوجه والكفين ظهراً وبطناً (⁴⁾ وأجاز الحنفية النظر إلى القدمين (⁵⁾ وإذا لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته بعث امرأة تتأملها وتصفها له (⁶⁾ ويسن للمرأة أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت الزواج به، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها (⁷⁾.

ولا تجوز الخلوة بينهما لحديث (لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان)(8).

وأما وقت النظر فيكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية (٥).

ولا ينظر إليها إلا بإذنها أو إذن وليها وإلى هذا ذهب المالكية (10) سداً للذريعة فقد يتذرع أهل الطيش والفساد بالنظر إلى المحرمات محتجين بأنهم يريدون الخطبة فيفلتون من تعزيز الحاكم لهم.

⁽¹⁾ النووي، روضة الطالبين 7/ 20.

⁽²⁾ زكريا الأنصاري، فتح الوهاب 2/ 31.

⁽³⁾ الترمذي الجامع الصحيح 4 / 206.

⁽⁴⁾ النووي روضة الطالبين 7/ 20 وبداية المجتهد 2/ 4.

⁽⁵⁾ ابن نجيم، البحر الرائق 3/87.

⁽⁶⁾ الشيرازي، المهذب 2/ 34.

⁽⁷⁾ النووي، روضة الطالبين 7/ 20.

⁽⁸⁾ البيهقي، السنن الكبرى 7/ 91.

⁽⁹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق 3/87، وزكريا الأنصاري: فتح الوهاب 2/3.

⁽¹⁰⁾ الأبي: جواهر الأكليل 1/ 275، الدسوقي: الحاشية 2/ 125.

أولا: الخطبة: تعريفها وحكمها وحكمة مشروعيتها

نتناول في موضوع الخطبة تعريفها، وحكمها، وحكمة مشروعيتها.

تعريفها:

الخطبة بكسر الخاء وسكون الطاء هي: طلب الرجل المرأة للزواج، أو طلب المرأة الرجل للزواج والخطبة بضم الخاء هي الكلمة أو المقالة التي تلقى عند الطلب أو في مناسبة ما، نقول خُطبة صلاة الجمعة بضم الخاء وسكون الطاء.

وقد جاء في المادة الثانية من القانون أن: الخطبة طلب التزوج والوعديه.

حكمها:

الخطبة مستحبة عند بعض الفقهاء (1) وقال آخرون بالجواز ولم يصرحوا بالاستحباب (2) وقد تكون ناقصة. فالخطبة التامة أن يتقدم الرجل بطلب يد فتاة قاصداً الزواج فيجاب إلى طلبه، وأما الناقصة فهي أن يتقدم بطلب يدها ويمهل من أجل البحث والسؤال فهذه الفتاة تعد مخطوبة خطبة ناقصة لعدم الإجابة.

والمخطوبة خطبة تامة لا يجوز لآخر أن يتقدم لخطبتها لحديث (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) (3) ولأن في ذلك مبعثاً للعداوة والبغضاء، وسواء في ذلك كان الخاطب مسلماً أو ذمياً إذا كانت المخطوبة كتابية (4).

وأما المخطوبة خطبة ناقصة فيجوز لآخر أن يتقدم لخطبتها مع الكراهة (5) وذهب جماعة من المالكية إلى عدم حرمة خطبة المرأة الصالحة الراكنة لفاسق إذا

⁽¹⁾ النووي، روضة الطالبين 7/ 30.

⁽²⁾ زكريا الأنصاري، فتح الوهاب 2/ 33.

⁽³⁾ النسائي، السنن 6/ 73.

⁽⁴⁾ الشوكاني، نيل الأوطار 6/ 115.

⁽⁵⁾ الشرازي، المهذب 2/ 47.

كان الخاطب الثاني صالحاً، لأن في خطبة الثاني لها تخليصاً لها من فسق الأول(1).

حكمة مشروعيتها

لما كان عقد الزواج من أخطر العقود وأهمها حتى سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً فقد جعل الشارع له مقدمة قبل إبرامه وهي الخطبة بقصد أن يتعرف كل واحد من الخاطبين على الآخر، فيقوم عقد الزواج على أسس قوية ومتينة تؤدي إلى استقرار الحياة الأسرية وديمومتها مدى الحياة، فيحقق الزواج حكمة مشروعيته بتحصين الفرد والمجتمع، وتربية الأولاد وتنشئتهم على الخير، فالتشريع الإسلامي بوسطيته التي لا إفراط فيها ولا تفريط يرسي دعائم الأسرة ويرشد إلى أسباب قوتها وتوفر المودة والألفة بين أفرادها.

ثانيا: الآثار المترتبة على الخطبة وأحكامها

الخطبة وعد غير ملزم بالزواج، يحق لكل واحد من الخاطبين أن يعدل عنه متى شاء كما نصت على ذلك الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون الأحوال الشخصية حيث جاء فيها (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة). وعليه فلا يعد الوعد عقد زواج ولا يفيد ما يفيده عقد الزواج من آثار، وعليه فلا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة ولا أن يطلع على شيء من محاسنها إلا ما سبق ذكره من الوجه والكفين والقدمين. ولا يعد دفع شيء من المهر أو إعطاء الهدايا أو قراءة الفاتحة عقد زواج، وعليه فلا تحل المخطوبة لخاطبها ولا ينعقد الزواج بكل ما سبق ذكره كما نصت على ذلك المادة (3) من قانون ولا بقبض أى شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية».

⁽¹⁾ ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 4.

أحكام الخطبة:

يشترط في المخطوبة أن تكون ممن تجوز خطبتهن، فلا تجوز خطبة الأصناف التالية:

أ- زوجة الغير.

ب- كل امرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً ما دام مانع التحريم قائماً.
ج- كل امرأة معتدة من طلاق رجعي، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة ما دامت في العدة.

د- كل امرأة معتدة من طلاق بائن، فلا يجوز التصريح بخطبتها، واختلف الفقهاء في التعريض بخطبتها كقوله لها أنت تصلحين ربة بيت قاصداً التعريض بالخطبة، والراجح عدم جواز التعريض قبل انتهاء مدة العدة (1).

هــ كل امرأة معتدة من وفاة لا يجوز خطبتها تصريحاً في أثناء عدتها، ويجوز خطبتها تعريضاً باتفاق⁽²⁾.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ عِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي مَا عَرَّضْتُم بِهِ عِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكُنْ تَعُولُواْ قَوْلًا فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُ نَ وَلَكِن لَلْ تُواعِدُوهُ نَ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْدُرُوفًا ﴾ [البقرة: 235].

و- مخطوبة غيره خطبة تامة.

ثالثا: العدول عن الخطبة وآثاره:

لما كانت الخطبة وعداً بالزواج في المستقبل كان لكل من الخاطبين العدول عن هذا الوعد، والعدول عن الوعد من غير مقتضى حرام ديانة، لأن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعهود قال تعالى: ﴿ وَأُوفُواْ بِٱلْمَهَدِّ إِنَّ ٱلْمَهَدَ كَانَ مَسْتُولًا ﴾ [الإسراء: 34] وإخلاف الوعد علامة على النفاق قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار 6/ 117، الشربيني: مغني المحتاج 3/ 136.

⁽²⁾ النووي، المنهاج 3/ 213.

حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»⁽¹⁾ ومع أن العدول عن الوفاء بالوعد حرام كأصل مقرر شرعاً إلا أن الشارع لم يلزم الخاطبين بإتمام العقد استثناء من الأصل لأن في ذلك إكراهاً لهما على الزواج، والزواج عقد أبدي ينبغي أن يتنزه عن الإكراه، ولأن الضرر الناتج عن الزواج بالإكراه أكبر من الضرر الناتج عن ضرر العدول عن الخطبة.

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (4) على أن: لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة:

يمكن إيجاز الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة بما يأتي:

1: التعويض عن ضرر العدول:

ذهب بعض العلماء في عصرنا الحاضر⁽²⁾ إلى تأييد التعويض عن الضرر إذا كان قد نشأ نتيجة الوعد بالزواج وذلك كأن يطلب منها ترك العمل أو أن تطلب منه جهازاً معنياً، فيفعل أحدهما ما طلب منه ثم يكون العدول، فالضرر نشأ لا عن مجرد العدول، بل كان للعادل عن الخطبة دخل فيه، وهذا نوع من التغرير يوجب الضمان، كما أن التعويض هنا مبني على قاعدة مسلم بها في الشريعة الإسلامية وهي لا ضرر ولا ضرار.

والذي أميل إليه هو عدم التعويض عن ضرر العدول للأسباب التالية:

أ- الخطبة ليست عقد زواج وإنما هي وعد بالزواج، وكل واحد من الخاطبين يعلم أن لصاحبه حق العدول شرعاً، فإذا لحقه ضرر بعد ذلك نتيجة للعدول فلا يلزم الطرف الآخر بالتعويض، لأنه يعلم النتائج والاضرار التي قد تلحق به نتيجة استعمال الطرف الآخر حقه الشرعى في العدول عن الخطبة.

⁽¹⁾ مسلم، صحيح مسلم 2/ 46.

⁽²⁾ السباعي: الأحوال الشخصية 62، وشحاته الحسيني: الأحوال الشخصية 34.

ب- إن في إلزام من عدل عن الخطبة تعويضَ الطرف الآخر حملاً له على إجراء عقد زواج لا يرضاه، ويترتب على هذا إنشاء أسرة على أسس غير سليمة سرعان ما تنهار، فيلحق بالأولاد وبكل من الزوجين ضرراً أكبر من الضرر الناتج عن العدول.

ج- لقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (4) على حق كل من الخاطبين في العدول دون أن يترتب على الطرف الذي عدل عن الخطبة أية التزامات بالتعويض.

2: المهر:

إذا دفع الخاطب شيئاً من المال على حساب المهر فإنه يسترده، لأن المهر لا يجب إلا بعقد الزواج.

ما أخذ به القانون:

إذا انتهت الخطبة بعدول أحد الطرفين أو انتهت بالوفاة فللخاطب أورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً، فإن كان هالكاً أو مستهلكاً ردّت مثله ان كان مثليا وقيمته إن كان قيميا وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (4) وأما إذا كان الجهاز حسب العرف من المهر فاشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر جهازاً أو اشترت ببعضه جهازاً فهي بالخيار بين إعادة ما قبضته من المهر أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً أوبعضاً إذا كان العدول من جهتها فيجب عليها تسليم ما قبضته ولا يحق لها تسليم من اشترته من الجهاز إلا برضاء الخاطب وهذا ما تفيده الفقرة (ج) من المادة (4).

3: الهدايا:

إذا أعطى أحد الخاطبين هدايا للآخر ثم عدل أحدهما عن الخطبة فقد ذهب الحنفية إلى أنه يجري على الهدايا حكم الهبة، فإن كانت موجودة ردت وإن كانت هالكة أو مستهلك فإنها لا تضمن (1).

وذهب المالكية⁽²⁾: إلى أنه إن كان بينهما شرط أو لبلدهما عرف في ذلك عُمل به وإن لم يكن بينهما شرط ولا لبلدهما عرف، فإن كان العدول من جهة الخاطب فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت موجودة لئلا يوقع عليها مصيبتين: العدول عن الخطبة وتغريمها الهدايا، وإن كان العدول من جهة المخطوبة فعليها أن ترد الهدايا إن كانت موجودة أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة.

وذهب الشافعية (٤): إلى أن للخاطب الرجوع في كل ما قدمه إلى المخطوبة فما كان قائماً أخذه، وما كان هالكاً أخذ مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وسواء كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة.

ما أخذ به القانون:

جاء في الفقرة (ء) من المادة (4) على من عدل عن الخطبة من الخاطبين أن يرد للآخر الهدايا إن كانت قائمة وإن كانت هالكة فعليه إن يرد مثلها في المثليات وقيمتها يوم القبض في القيميات، وأما الهدايا التي تستهلك بطبيعتها كالأطعمة فإن كانت قائمة ردت وإن كانت قد استهلكت فلا يجب ردّ مثلها أو قيمتها. أما إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج ولا بد لأحد الطرفين فيه فإنه لا يجب ردّ شي من الهدايا سواء في ذلك القائمة أو الهالكة أو المستهلكة كما يفهم من الفقرة (هـ) من المادة (4).

⁽¹⁾ البرديسي: الأحوال الشخصية 11، والسباعي: الأحوال الشخصية ص 59.

⁽²⁾ الشرح الكبير 2/ 220 وحاشية الدسوقي 2/ 220 والشرح الصغير 2/ 16.

⁽³⁾ المهذب 34/2 والأحوال الشخصية للبرديسي: 11.